وذكر في الاصل ان التهايو في الدار الواحدة على السكنى والغلة جائز اى من البدائع من المهاياة اخر كتاب القسمة

وليس لاحدهما ان يحدث في المنزل بناء ولا ينقضه ولا يفتح بابا في حائطه ولا كوة الا برضا صاحبه كذا من المهاياة من كتاب صلح المبسوط للرخسي

ولو ادعى رجل في دار رجل حقا فتهايا على ان ينزل بيتا منها من غير صلح واجب على ان يكف عن الخصومة حتى تنقد داله الخصومة على ان لا يستحق بسكنى هذا البيت شيئا ولا يلزمه بخروجه منه حق فذلك جائز ولو تكلما في المهاياة وتراضيا عليها ثم نقضاها لم يلزم واحد منهما شيء من صلح التاخي للحاكم الشهيد

وعلى هذا السكنى في المنزل فانه لو انهدم من سكنى احدهما واحترق من نار اوقده فيه لم يضمن لانه بمنزلة المستعير والمستاجر ولو توضأ فيها فزلق رجل بوضوئه او وضع فيها شيئا او جلس فيه او ربط فيه دابة فعثر انسان من اهل الدار او غيرهم لم يضمن لان هذا كله من توابع السكنى من صلح المبسوط

سئل عن دار وحانوت بين رجلين لم يمكن قسمتهما فعالا احدهما لا اكرى ولا ابيع فاراد الاخر بيعه هل يجبران على المهاياة اجاب يجبران على المهاياة من فتاوى ابن نجيم القسمة

وصحت المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وانما قدم المهاياة المكانية لان في الزمانية روايتين بطريق الاولى من قسمة القهستاني ملخصا

ولو كانت المهاياة في منزل واحد على ان يسكن احدهما سفله والاخر علوه فانهدم العلو كان لصاحب العلو ان يسكن مع صاحب السفل لانه انما رضي بسقوط حقه عن سكنى السفل بشرط سلامة العلو له وان يسلم له حين انهدم فكان له على حقه في سكنى السفل باعتبار ملكه نصيبه وورثته في ذلك والراهن من صلح مبسوط الرخسي

قال ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف سهم بسهم وعند محمد رحمه الله بالقيمة وعليه الفتوى لانهما اجناس بالنظر الى المنافع اكر من قسمة الاختيار شرح المختار

سفل لرجل علوه لاخر وعلو العلو لثالث فسقط الكل فاصلاح السفل على صاحب السفل واصلاح العلو على صاحب العلو الى ان ينتهي الى الموضع الذي لصاحب العلو الاعلى ان يسقف كما ان صاحب السفل يبني الحائط الى الموضع الذي لصاحب العلو ان يسقف اذا الحيطان والجدران لصاحب ذلك البيت ولصاحب العلو ان يبني عليه فيجب على كل صاحب بيت ان يبني ما يلزمه من الجدران ثم على صاحب الاعلى ان يبني ان شاء جواهر الفتاوى في الصلح

علو لرجل سفل لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار في الفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع واما الاشكال يمنع من الحاوي اخر باب الحيطان

ططشرى علو بيت ليس له سفل بعد السفل لا العلو اذ السفل يبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل فلان السفل اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى من الفصل السابع من جامع الفصولين

ومما سئل جوابه من خلاصه الفتاوى

روي بعضهم عن النخعي انه كان يكره كل شيء يعلق على صغير او كبير ويقول هو من التمائم كذا في نصاب الاحتساب ما يعلق باعناق الصبيان من خرز او عظام لدفع العين منهي عنه لانه لا دافع الا الله ولا يطلب دفع المؤذيات الا بالله وباسمائه وصفاته كذا في المفاتيح شرح المصابيح ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار واذا خاف العين كان له ان يضع الجماجم حتى اذا نظر اليه الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي عليه السلام ان تجعل فيه الجماجم كذا في الخانية والسنة في ذلك ان يؤمر العائن فيغتسل او يتوضأ بماء ثم يغسل به المعاين هكذا امر النبي عليه السلام كذا في شرعة الاسلام كانوا يرون ان يأمر العائن فيغسل اطرافه وما تحت الازار فيصب غسالته على المعيون يستشفعون بذلك فامرهم النبي عليه السلام يمنعوا من الاغتسال اذا اريد منهم ذلك ولا ينكر الخواص المودعة في امثاله كذا في المفاتيح فانه عليه السلام قال العين حق فلو كان يسبق القدر لسبقه العين فانه ليدخل الرجل القبر والجمل القدر ومما يدفع العين ما روي ان عثمان رضي الله عنه راى صبيا مليحا فقال سودوا ذقنه لئلا يصيبه العين اي سودوا نقرة ذقنه كذا في شرعة الاسلام

في فصل الاكل

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اكل البطيخ مع السكر وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأكل قبل ان يؤتى بالادام كذا في المحيط من العبد اصلحه الله وهو اذا في طعام بيته اما في بيت الضيافة فينتظر الاذن كذا في نصاب الاحتساب روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل يوم خيبر متكئا وبعضهم كرهوا ذلك مخافة البطنة كذا في الحاوي ويكره الاكل والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا كذا في جامع الفقه والاكل في الظلمة منهي عنه

وقال ان المقلع من ادام البصل اربعين يوما فخرج الكلف بوجهه فلا يلومن الا نفسه وقال من جمع في بطنه السمك والبيض فاصابه الفالج فلا يلومن الا نفسه قال ولو افتصد فاكل على اثره مالحا فظهر فيه الجرب فلا يلومن الا نفسه وقال من جمع في بطنه النبيذ واللبن فاصابه المرض فلا يلومن الا نفسه ولا ينبغي للرجل ان يجمع في البطن اللبن مع شيء من الحموضة وادمان البقول والفواكه وتناول الفواكه قبل الطعام اقل ضررا وبعده اكثر ضررا

في فصل حال التوكل

سالت اباحامد عن رجل غصب شاة فذبحها وشواها هل يحل له اكلها قال لا ويجب التصدق به قال رضي الله عنه هذا الذي اختاره قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فيتوكل وان لم يعط القيمة صاحبها كذا في اليتيمة ذكر الامام الحلواني لو كان الاكل يضر بكرع وان كان يتناوله قليلا او يفعله احيانا فلا باس به قال العبد اصلحه الله تعالى ويقاس على هذا انه يباح النوره مع الورق الماكول في ديار الهند لانه قليل نافع فان الغرض المطلوب من الورق لا يحصل بدونها كذا في نصاب الاحتساب

ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وما في معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود الجبن والتفاح فان الاحتراز عنها غير ممكن فاما اذا افردت واكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة لا سبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذر لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار ويكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه ويكره وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح ان ذلك لا يتنجس بالموت اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يمقل الذباب وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب الموت ولو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو بوزن دانق حرم الاكل لا لنجاسته فان الصحيح ان الآدمي لا ينجس بالموت ولكن اكله محرم كذا في الاحياء

الجوز الذي يلعب به الصبيان في يوم العيد لا باس باكله اذا لم يكن لعبهم على وجه المقامرة كذا في المحيط

الهرة اذا اكل بعض الطعام كره للرجل اكل الباقي كذا في باب المياه التي يجوز بها الوضوء من المحيط

ولا يجوز نقل الماء من السقاية ليشرب في بيته او حانوته كذا في القنية

وينبغي للرجل ان يحترز عن شرب الماء بالليل بعدما نام فان ذلك يبرد المعدة ويخاف منه العلل الا ان يكون غلب عليه الحرارة او كانت به حمى ويكره شرب الماء البارد قبل الطعام يطفي نار المعدة وشربه بعد الطعام يسخن المعدة ويسمن البدن واذا اكل فاكهة مثل التفاح او المشمش او العنب او الزبيب او نحو ذلك فلا ينبغي ان يشرب الماء على اثره فان ذلك يفسد المعدة وينتظر بعد الاكل ساعة او ساعتين او اكثر ثم يشرب الماء فانه اقل ضررا واذا اكل ارزا حارا او شيئا من الحلوا حارا او باردا فلا يشرب على اثره ماء باردا فان ذلك يضر بالاسنان واذا اراد شرب فليأكل لقمة او لقمتين من الخبز ثم يشرب فان ذلك اقل ضررا

Copyright © King Saud University